

عقوبة

العون وهو لا يجعل بل جعل يشاء ثم ما في تيمم الشارة فما جاء بها حاصله من غيره
 طابق العلم من نظر اليه كما ترى قوله **قوله** وعندهما ثبت اي في كل عمل اشك لان المولى
 الذي هو ان يتعين المرءة بتولادة شخص واحد كافي للعقد تمام لتمام العدة
 وقال لا عظم سنانا ان الطواشي قام بغيرها وكثيرا ليست بقاية من ان لا يقضى
 باقرارها يوضع الحمل والفتوى ان يصحح تحت احاطة الى اثبات النسب بشاره
 ثبت في كل حال **قوله** اي في وقت الكفاي لان العاشق قام والعقد في كفاي
 بان تزوجها وهو عليه في الازوال الكاح والاشتباح في ثباته ثبت
 فان قلت مثل هذا الاعتدال ايجوز وفي المبسوطة اذا ولدت لستين اوجوز
 ان يظنق وهو عليه في ايقاع الازوال الطلاق وهو هذا لا يثبت النسب
 اي ثبت النسب من اجل امر على الصلاح لا لاولم ثبت النسب يلزم ان
 يكون الولد من الزنا ومن زوج آخر قبل هذا الزوج بل هما في حمل امر على
 الف وانما الرنا فقط فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان كساح المعتدة
 لا يجوز خلاف المبسوطة فان ثبت ولدنا لم يثبت من الزوج الذي طلقها
 لوجود الشك لا يلزم امر على الف واذ من اي ان يقضى عدتها في تزوج
 بزواج آخر فليس يصل امر على الف وكذا في البسائير **قوله** لا يكون منته
 لانها تزوج قطعاً ان العلوق قبل الكساح وبعين الكساح لا لا يجزى ان يكون
 من زوج آخر كساح صحيح وشبهه ونذا احوال لو كان سقط لا قبل من البس
 اشهر او استبان خلفه لانه لا يتبين بالاجماع الا بعد مضي مائة يوم
 يوم كذا في البسائير **قوله** لان السراح وهو كساح البس المملاة
 واحاد المملاة لانه في الصراح **قوله** ولان الولادة احوال قدره وان
 ان دليل لا عظم بحيث يكاد يخلط والفضل الذي ورد الاكل ان دعوا
 ليست الطلاق وتثبت فيمن الولادة بشارة وتزوجنا دعوا ما حشره فيمن
 وان تحت ليس من زواج الولادة فلا **قوله** كما علمه سنانا دعوا الطلاق

تخلج

ع

كمن لا يبين اثباته بشارة باضمان لان شارة من ضرورة فيمن الولادة لعدم حصول
 ارضاء عند ما فعله فيمن الطلاق لا يثبت كساح وانما ان يقول كساح في الطلاق
 بالمعلق بالولادة والمعلق بالشيخ لا من لوازمه والولادة يثبت بشارة ولو اشق اذا
 ثبت ثبت صحيح لوازمنه **قوله** كساح من كل سنان وانما قدم بان كساح في
 اتمام احكامها بذكره كونهما مختلفا فيه لانه سنانا عند اضعافه وثبت سنانين
 عند ثبت وارتفع سنانين عند اثباته في سبع سنين عند ارضاء من بعد تولد الا عظم
 حديث عائشة رضي فاقا لت لا يبقى الولد في حم الام كساح سنين ولو انك
 مغول ووجه قولها في الف في ولد الاربع سنين وقد ثبت النسب في السنة في كساح
 تبس في كساح **قوله** انما بلاء وهو من كساح وهو في وقت قبل الف بلاء المرءة
 قبلها في البس انما قبلت الولد لفتة عند الولادة كذا في الصراح **قوله** واصلها
 ستة اشهر بقوله في حملها ووضا لثمنون شهر او قال في وضاعه في
 ينشئ الحمل ستة اشهر **قوله** ومن كساح امة فطلقها بعد ادخولها في احوالها
 بانها ارضاء او فلعها بعد ابعدها لولا ان كان قبل الدخول في احوالها
 الولد الا ان يولد الا قبل من ستة اشهر من طهر او قيد بالواحد لانه لو كان في اشهر
 حتى وقت عليه حرة فليطه فثبت النسب الى سنانين من وقت الطلاق لانه
 الوصل لا عمل بالشراء اذا لانه اجرت حرة فليطه لا عمل وطسك بكم اليوم
 ما لم يتزوج زوجها كساح فاقبيل وجب ان يحمل لطفه تعالى الاعلى زوجه
 او ما ملكت ايها عفت لا يحمل لطفه تعالى فان طلقها فلا يحمل له من بعد حتى
 تنكح زوجها غيره له والشايشة في الامكان لانه في حرة والحرم اولى واذا لم
 يحمل وطسك بكم اليوم لا يقضى بالعوق من اقرب الاوقات لان في الغضا بالهوية
 من اقرب قضاء عليها باليمين من الوطع بحرام فقصت بالعوق من بعد اوقاة
 حملها على الصلاح وهو ما قيل الطلاق وقيل الطلاق كان حكومته فيكون
 العدة اذا اوردت ثبت النسب بلادعوى كذا في كفاي **قوله** ولطغلت قيل التعدي